ان يقوم به الا من يامن من نفسه ان يفعل التحرا ويقع في شبهات
الفلاسفة والفرق الضالة كما صرح به الغزالي في جواز الاشتغال بعلم
الفرق وستغله في بيان علم الكلام وشرط السبكي في جواز الاشتغال
بالفلسفة وبالجملة ان من لا يامن من ضلالة الضرر له عنده مباشرة
دفع ضرر الغير لا يجب عليه مباشرة دفعه ثم اذا كان الضرر دينيا
فلا يجوز تلك المباشرة فصل في فرض العين من العلوم وهو علم
ما كلف الله عبده في الحال الذي هو فيه وما كلفه ثلثة انواع
اعتقاد وفعل وترك كذا وفي التاتارخانية قبل فرض العين
من العلوم علم الحال وعلم ما كلفه الله عبده في الحال هو فيه فعلم
الحال معرفة مسائل الايمان وما فرض من الاخلاق والافعال وما
حرم منهما وتفصيل ذلك ما قال في التاتارخانية اذا بلغ الانسان
في صحوته انها يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم
كلمة الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب عليه
ان يعلم الظهارة قيل تعلم صلوة الظهر ثم يعلم علم الصلوة وهلم جرا
الى العصر ثم ان عاش الى شهر رمضان يجب عليه تعلم كيفية الصوم
وما يفسده وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية
اداء الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج وجب عليه تعلم المسالك
الى مكة واحرام الحج ومناسكه في مواطنها هذا ان عاش الى شهر الحج
وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التي هي فرض عين واما
النوافل فيجب ما يحتاج من الحال ويختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف
يحرم الكلام بالفواحش والنظر الى الشهوات القبيح ولا يجب ذلك على الاعمى

والاعمى

والاعمى هنا كالمه قوله اذا بلغ يفهم فيه انه لا يجب عليه معرفة
الله تعالى قبل البلوغ وهذا قول كثير من مشايخنا وقال الشيخ
ابو منصور في الصبي العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول
كثير من مشايخ العراق كذا قاله علي القاري في ذيل شرح فقه الاكبر
قوله بالنظر والاستدلال اي بتدبر النظر الى خلق السموات والارض
والاستدلال الاحتمالي بحيث تطمئن نفسه ولا يرتاب دلة اهل الكلام
لان ذلك فرض كفاية ولا فرض عين قوله وتعلم كلمة الشهادة
مع فهم معناهما فانه نظر اذا لا يجب تعلم كلمتين بل تعلم معناهما
ومضمونهما ما تيسر طريق كان ويدخل في الاعتقاد وبرسالة النبي
اعتقاد حقية جميع ما جاء به قوله ثم ان عاش الى وقت الظهر
يجب ان يفهم منه انه لا يجب عليه شيء من العلوم غير الايمان الى ان
عاش الى وقت الظهر وفيه نظر لما قال في تعليم المتعلم وكذلك
اي كما يفترض على المكلف علم ما يقع في حاله يفترض عليه احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في جميع الاوقات
انتهى قوله وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة
التي هي فرض عين كما اذا اجنب يجب عليه معرفة كيفية الغسل
واذا تزوج يجب عليه معرفة حقوق الزوجية قوله
واما الترك اي ترك شيء فيجب بحسب ما يتجدد من الحال فمن باشر
النجاسة يجب عليه ترك الربوا والتحرز عنه فيجب عليه علم التحرز
عنه ولا يجب في حال عدم مباشرته لها قال في تعليم المتعلم وكل من
اشتغل بشيء يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه انتهى تم اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)